على احداث ما ينقص [illegible] بجاره او ينقص الغلة كذلك ففي احكام ابن سهل نزلت امراة عجوز
ابن ذكوان ان رجلا احدث بقرب [illegible] فرنا بموضع قريب يدخل دخانه عليها فاعذر اليه فاثبت انه عاجبه
حتى ذهب فاعترضه بان الفرن يقرب دارها ينقص ثمنها واثبتته فافتى ابن عتاب
بان لا مقال لها بحط [illegible] من دارها اذا اثبت انقطاع ضرر الدخان ووافقه ابن مالك
وافتى ا[illegible] بان ليس له ان يحدث على المراة ما يعيب دارها ووافق على ذلك ابن
[illegible] واحتج كل بطرف يانى ذكرها في باب احداث الضرر وفي ا[illegible] حجاج من لا يرى نقص
القيمة ضررا اتفاق الجميع فيمن احدث فرنا على فرن اخر نعم او حماما على حمام او رحا على
رحا وكذلك لا يمنع المحدث من ذلك بالقدم في شي من وجوه الضرر الا في نقصان الغلة
او قلة العمارة انه لا يمنع محدث ذلك من احداثه وليس لصاحب القدم اعتراضه في ذلك
ومعلوم انه اذا قلت الفائدة او الاستغلال ان القيمة تنحط بل ربما ادى ذلك الى ان يبطل
[illegible] بسبب ما احدث عليه وفيه ايضا في جائحة فبالة الاحباس لخوف او غلا انه ليس
بعيب وهل يوضع لمتقبل الاحباس شي استقلالا فالا ولا يجوز فيه قولان واطال فيه الكلام وكذا
افتى ابن رشد ان راى القاضي ان يضع شيئا للاستقلال فلا باس به كالوكيل المفوض اليه
بحط بعض الثمن وعلى هذا الوجه فهذا يدل على مسئلة المازري في جوابه انهم لا مقال لهم بوجه
وان ادى الى تعطيل الاول وقد وقعت في هذا الزمان مسئلة وهي ان بعض عمال
السلطان اكرى فندق الرماد بمال فاخرج منه قوما سكنوه باقل من ذلك بكثير فالتزم
الخارجون فيه فاخرج على ان يردوه فيتخذا لغسال الغسيل ونزل فيه كالاول وهي مسئلة المازري
والحكم فيها ما قدمناه عنه فظاهر كلام غيره مما تقدم وفي الطرر عن الشعبي في الكساد
ليس بجائحة وغلا السعر ليس بجائحة وسوس المبتاع ليس بجائحة ومصيبته بعد الجداده
ليس بجائحة والواجب بعد موت بايعه فالجائحة باقية في مال الميت ان كان له وفيه عن
المنتاو وما يقع مما يكون بطونا كالتين والقثا ونحوه يشتمن على قطع ما طاب منه وبقية ساير
ذلك او تركه فتصيبه الجائحة بعد قطع الطيب منه فيقول المشتري جميع داخل في الصفقة
وعلى ذلك دفع الثمن وانكر البايع فان الجائحة موضوعة عنه الا بعد من اليمين ان مثاله يكون
البطن الاول الذي باع منه خاصة فيحلف البايع وتسقط الجائحة قلت انظر هل
يجري على الهبة لاجل البيع هل حكمها حكم المبيع ام لا ولذلك نظاير في [illegible] والعرف
وغيره ذلك فمن جعلها كالمبيع يقول يعتبر جميعها ومن جعلها ليس كالمبيع فلا جائحة ومن
جائحة العرايا والنكاح وغيره ذلك ففي الجميع خلاف فابن القاسم في النكاح لا يجعل
فيه جائحة خلافا لعبد الملك انظر ذلك في الاصول وفيه كل غيره نقطع خضرا وانما
يبس في الارض فاختلف فيها فمنهم من قال الجائحة فيها ما لم يقطع قياسا على ما ييبس
منها ومنهم من قال اذا بلغت مبلغ تناهي طيبها ولا ترجى فيها حلاوة زايدة ولا استنفاع
فذلك مثل يبسها لا جائحة فيما اصابها بعد ذلك وفيه من جهة في الثمار والجوز واللفت

والاصول

المعيبة الجائحة في الثلث [illegible] فيها الشفعة ومن جعلها في القليل والكثير ولا شفعة
كما لا شفعة فيما لا ييبس في شجره من الثمار واحد [illegible] كالزرع يبيس [illegible] الاحسن في هذه مذهب
المدونة الا شفعة وليست كالباذنجان و[illegible] وعندنا ان هذه تخرج من اصولها بطني وبني
اصولها كثمر الشجر فوجب فيها الشفعة وسئل ابن محرز عن تعدى على نخل رجل فقطعها
وعلى النخل خراج صحيح كيف قيمة النخل على الجاني وصاحبها يؤدي [illegible] المسلمين [illegible] فاجاب
الذي يجب عندي ان يقوم النخل على ان لو جاز بيعه على بقائها على بالمسلمين فتكون
قيمتها قلت فالشجر يقطعها رجل ومن شانها ان تعود الى حسن كما كانت فيها [illegible]
هي الجناية على هذه الشجر على ان تعود حسنها الى وقت كيت وكيت قلت قوله
عليها خراج صحيح يحتمل ان يكون لاهل الذمة او من ارض الخراج عند نابنوسين واما الوظيف
الخراج ظلما كما يذكر في الارض المطلقة بالاندلس فمن يجعلها كارض الخراج الصحيح فحكمها
كما مر ومن يجعل ذلك عيبا فيقوم على انها معيبة على نحو ما تقدم ومن يقول يسقط الخراج
الى المشتري بالشرط فان ذهب معظم منفعة الارض فلزمه قيمتها على ما هي عليه [illegible]
على ثوب فافسده فسادا كثيرا وان لم يكن معظم المنفعة ذاهبة لزم قيمة ما افسد خاصة
على ما هو عليه وكذا المسئلة الثانية اذا كانت لا ترجع الا الى سنين كثيرة او قليلة على
حسب ما تقدم ويقرب من هذه مسئلة اذا قلع الشجرة حتى نقصها في صفة تقويم الملح
وكونه ينقص هذه الشجرة او تعدى على نحل فقتله وهو يرضع امه فيعتبر نقص لبن الام
مع قيمة العجل وقد نص على ذلك بعض من تقدم من ايمتنا الغرناطي يسمى في عقد
الجائحة معرفة الشهود للقائم والموضع المجاح وتحديده وتسمية الجائحة مما يكون امرا
غالبا لا يمكن دفعه وانها اذهبت الثلث فاكثر وان تكون مبتاعة دون اصلها بعد ان
حل بيعها قال انتهاء طيبها او قال ان يحتمي من الزرع بعد تناهي طيبها ما لو شا المبتاع ان يجذها
فيها وان كانت الجائحة شيئا ذكره معرفة مروره فهو منع تخسه تشرط نوجد مما تقدم

ومن مسائل المزارعة ونحوها

قال شيخنا الامام هي شركة في الزرع والا شيئت قلت في الحرث ووقع العبارتان على اهل
المذهب واصلها ما اخرجه البزار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن
احدكم زرعت وليقل حرثت وفي مسلم عن جابر بن عبد الله عنه صلى الله عليه وسلم لا يزرع
مسلم زرعا ولا يغرس غرسا فيا كل منه انسان ولا دابة ولا شي الا كانت له صدقة وخرج
احمد من طريق ابي هريرة لا يقولن احدكم زرعت وليقل حرثت فان الزارع هو الله ابو هريرة
لقوله تعالى افرايتم ما تحرثون ءانتم تزرعونه ام نحن الزارعون القرطبي جاء في تفسير قوله عز وجل كمثل حبة
انبتت سبع سنابل الاية فيه دليل على ان اتخاذ الزرع من اعلا الحرف التي يتخذها الناس والمكاسب و
بها العيال وقد اضرب الله بها المثال ذكر حديث مسلم المذكور قال وفي الترمذي
من طريق عايشة عنه صلى الله عليه وسلم قال التمسوا الرزق في خبايا الارض يعني الزرع [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)